

وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ١٢٥ لسنة ٢٠١٢

وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ بشأن مزاولة مهنة الصيدلة؛
وعلى القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها
والاتجار فيها؛
وعلى الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١؛
وعلى الاتفاقية الخاصة بالمؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة الصحة والسكان؛
وعلى قرار وزير الصحة والسكان رقم ١٢٢ لسنة ٢٠٠٤ بتعديل بعض فقرات
المجدول رقم (٣) الملحق بقانون المخدرات المشار إليه؛
وعلى القرار السوزاري رقم ١٧٧ لسنة ٢٠١١ بتنظيم تداول الأدوية
المؤثرة على الحالة النفسية؛
وعلى توصيات اللجنة المشكلة من ممثلين لوزارات الصحة، والعدل، والداخلية
الواردة بمحضر اجتماعها الموزع ٢٠١٢/٢/١٢؛
وبناءً على ما عرضه مساعد الوزير للشئون الصيدلية؛

قرر:

مادة ١ - يضاف إلى القسم الثاني من المجدول رقم (١) الملحق بقانون مكافحة المخدرات رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ مادة ترامادول (TRAMADOL) وأملاحها ونظائرها واستراتها وإيشيراتها وأملاح نظائرها واستراتها ومستحضراتها.

- مادة ٢ - تجذف مادة الترامادول (TRAMADOL) وأملاحها من الفقرة (د) من الجدول رقم (٣) الملحق بقانون مكافحة المخدرات المشار إليه .**
كما تجذف المستحضرات التي تحتوى على تلك المادة أو أملاحها - بأية نسبة - من الجداول الملحقة بالقرار الوزارى رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١١ بتنظيم تداول الأدوية المؤثرة على الحالة النفسية .
- مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .**

صدر في ٢٠١٢/٢/١٨

وزير الصحة والسكان

أ. د. فؤاد النواوى